

Distr.
GENERAL

A/RES/48/42
14 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/648)]

٤٢/٤٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ
السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات
الصلة،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة،

واقتراناً منها بأن عمليات حفظ السلم تشكل جزءاً كبيراً من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة
لصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة في مجال صنع السلم،
أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل
المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل
في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن
الدوليين للخطر،

واذ تؤكد أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلة أساسا في نطاق الولاية الداخلية لأية دولة أمر حاسم الأهمية بالنسبة لأي مسعى مشترك يرمي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وبالتوصيات الواردة في ذلك البيان^(١)،

واقترناعا منها بأن من الضروري، لضمان فعالية عمليات حفظ السلم، أن تكون ولاياتها دقيقة ومحددة تحديدا واضحا،

واذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين ادارتها،

وإدراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة على النحو الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام^(٢)، ولفداحة العبء الذي يقع على كاهل جميع البلدان المساهمة بقوات، وكثير منها بلدان نامية،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣)، وقد درست اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم^(٤)، واذ تعلم بالأجزاء ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تدبير الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم والبعثات المتصلة بها(العنصر المدني)^(٥)،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم^(٤)؛

(١) S/25859.

(٢) A/48/503 و Add.1.

(٣) A/48/1.

(٤) A/48/173.

(٥) A/48/421، المرفق.

الموارد

- ٢ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام المتعلقة بإنشاء فريق تخطيط للقوات الاحتياطية وتتطلع الى تلقي تقارير دورية بشأن تلك المبادرة؛
- ٣ - توصي بتعزيز الاتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بغية توضيح الاحتياجات العسكرية والمدنية التي تتطلبها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وما يكون لدى الدول الأعضاء من قدرات يمكن اتاحتها لهذه العمليات؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء، بالقدر الذي تسمح به ترتيباتها الداخلية، على أن تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على وضع الترتيبات اللازمة لمشاركة أفرادها من العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين في عمليات حفظ السلم، وعلى أن تخطر الأمين العام بصفة مستمرة بوجود تلك الترتيبات والطرائق المتعلقة بها؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يضع اقتراحا لإنشاء مصارف بيانات يجري استكمالها بصفة منتظمة تسجل نوع ومدى توافر الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها، على النحو الموصوف في الفقرة ٤ أعلاه، الى جانب الأفراد ذوي المهارات الملائمة للواجبات المدنية المتعلقة بحفظ السلم، وتدعو الأمين العام الى أن يقترح ما يراه لازما من تدابير أخرى لتلبية الحاجة الملحة الى توافر الأفراد المؤهلين في الوقت الملائم للعمل في الاختصاصات المدنية المتعلقة بحفظ السلم بكامل نطاقها؛
- ٦ - تؤكد الحاجة الى تزويد الأمم المتحدة بالموارد التي تتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلم، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمراحل بدء تلك العمليات؛
- ٧ - تحيط علما بتوصيات الأمين العام المتعلقة بأن تقدم في التوقيت المناسب معدات حفظ السلم الأساسية^(١) وتقتراح إنشاء احتياطي متجدد محدود من هذه المعدات في حدود الموارد القائمة؛
- ٨ - تدعو الأمين العام الى التشاور مقدما مع الدول الأعضاء بشأن مدى استعدادها لتخصيص معدات بعينها يحددها الأمين العام لكي يتم، على أساس فوري، بيعها أو إعارتها أو منحها للأمم المتحدة عند الطلب؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على أن توفر للأمم المتحدة موارد النقل الجوي والبحري بأفضل الأسعار المتاحة وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب الى الأمانة العامة أن تضع مبادئ توجيهية بشأن التصرف في معدات الأمم المتحدة بعد إنهاء أي عملية من عمليات حفظ السلم؛

التمويل

١١ - تشير الى أن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية للدول الأعضاء كافة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٧)؛ وتكرر تأكيد طلبها الى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها وتشجع الدول على تقديم تبرعات وفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة؛

١٢ - تدعو الأمين العام الى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض القواعد المنطبقة للأمم المتحدة في المجالين المالي والإداري فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، ولهذه الغاية تحث على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتدعيم الاتصال الأفقي وتوزيع المعلومات داخل الأمانة العامة؛

١٣ - تطلب أن يقوم الأمين العام بتحسين آليات المراقبة المالية المتعلقة بحفظ السلم عن طريق تعزيز نظام مراجعة الحسابات والتفتيش، بما في ذلك الضوابط الخارجية، وتؤكد ضرورة ضمان استدامة المساءلة السليمة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة مؤخرا لتعزيز القدرة على الإشراف والتحقيق المستقلين؛

١٤ - تؤكد الحاجة الى تفويض سلطة مالية وإدارية بالدرجة الملائمة الى قادة القوات أو الممثلين الخاصين مع ضمان تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة بغية زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الحالات المستجدة والاحتياجات الخاصة؛

١٥ - تلاحظ أن عددا من الضباط العسكريين قد وضع على سبيل الإعارة تحت تصرف الأمانة العامة بناء على طلبها وعلى أساس عدم تسديد التكاليف وترحب بجهود الأمين العام الرامية الى تنفيذ ترتيبات مالية، في حدود الموارد القائمة، تمكن جميع الدول الأعضاء من المساهمة في هذا النظام مستقبلا وتخفف من التكاليف التي تتحملها الدول الأعضاء التي تسهم بتوفير هؤلاء الضباط؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد في الوقت المناسب تقديرات شاملة لميزانيات جميع عمليات حفظ السلم المستجدة والجارية بما يتيح للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة دراستها بصورة شاملة؛

١٧ - تؤكد أهمية دفع جميع المبالغ غير المسددة المستحقة للدول المساهمة بقوات أو غيرها من الدول المساهمة دون تأخير، وتحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد^(٧)؛

١٨ - تؤكد من جديد اختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وتلاحظ أهمية أن يكون مجلس الأمن على علم، في جملة أمور، بمدى توافر الموارد المادية والمالية الكافية وبالأثار المتعلقة بالتكاليف قبل أن يبادر الى إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلم؛

١٩ - ترى أنه ينبغي مواصلة دراسة مسألة إضافة موارد مالية متنوعة الى الاشتراكات المقررة في جميع محافل الأمم المتحدة المختصة؛

٢٠ - تشجع على النظر في المحافل المختصة في اتخاذ المزيد من التدابير التي يمكن أن تحسن تمويل عمليات حفظ السلم، بما في ذلك دراسة إمكانية تحسين نظام إعداد الفواتير؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء خلال استعراضه الحالي لمعدلات تسديد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للوحدات، التي تم وزعها بناء على طلب الأمم المتحدة؛

٢٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بتجميع كل القواعد والأنظمة والممارسات والاجراءات المالية والإدارية القائمة المتصلة بحفظ السلم في وثيقة شاملة تتاح للدول الأعضاء؛

٢٣ - ترحب بإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، وتلاحظ أهمية توفير موارد ملائمة للتكاليف الاستهلاكية لحفظ السلم وأنه لم يتم إتاحة موارد كافية لهذا الغرض، وتؤكد وجوب تزويد الصندوق بالمبلغ المحدد في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كي يتسنى بذلك تشغيل الصندوق في أقرب وقت ممكن، وتشدد على وجوب أن يكون الصندوق مستقبلاً مصدراً أساسياً للأموال اللازمة للتكاليف الاستهلاكية لحفظ السلم؛

التنظيم والفعالية

٢٤ - تقترح أن يواصل مجلس الأمن والأمين العام تحليل أي حالة بعينها بعناية شديدة قبل إنشاء أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ وأن تصاغ ولاية واقعية، تشمل أهدافاً واضحة وإطاراً زمنياً لحل المشكلة، حسب الاقتضاء في كل حالة، بما يفضي إلى تعزيز العملية السياسية، وأن يستعرض مجلس الأمن دورياً مدى فعالية العمليات الجارية بما يكفل اتساقها مع الأهداف والولايات التي يقرها المجلس، وتؤكد أنه لا يجوز إجراء أي تغيير لولاية أو طابع أو أجل عمليات حفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن إلا من خلال قرار محدد يتخذه المجلس؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمين العام لتدعيم وإصلاح وحدات الأمانة العامة التي تباشر شؤون حفظ السلم، على النحو المبجل في تقريره المتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلم"^(١)؛

٢٦ - تؤكد ضرورة أن تتوخى الأمانة العامة الفعالية والكفاءة في تخطيط وبدء وإدارة عمليات حفظ السلم وتزويدها بالدعم الإداري والسوقي، وتحث الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في

المنظمة، على أن يشرع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في إجراء استعراض شامل لدور الوحدات المختلفة للأمانة العامة ومهامها ووظائفها، بما في ذلك الوظائف المدنية، بغية تحديد الهيكل الأمثل للأمانة العامة في هذا الصدد وكفالة وحدة القيادة والسيطرة التي لا بد منها لنجاح حفظ السلم، وذلك عن طريق إسناد المسؤولية التنفيذية عن أي عملية لحفظ السلم بجميع نواحيها إلى إدارة عمليات حفظ السلم التابعة للأمانة العامة؛

٢٧ - تؤكد أيضا أهمية تنسيق جميع نواحي عملية التخطيط في عمليات حفظ السلم، وتقترح أن يجري التشاور على أكمل وجه مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في مجال التخطيط العام لأي عملية لحفظ السلم حينما تتضمن الولاية الخاصة بهذه العملية عنصرا إنسانيا، وينبغي أن يجري التشاور معه في الحالات الأخرى في مرحلة مبكرة عندما يلزم التنسيق الوثيق بين الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلم؛

٢٨ - تحيط علما بنقل شعبة العمليات الميدانية من إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية إلى إدارة عمليات حفظ السلم، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز وزيادة فعالية الدعم التخطيطي والتنظيمي والإداري لعمليات حفظ السلم وقدرة الأمانة العامة على التقييم والتحليل الشاملين لعمليات حفظ السلم من مراحلها الأولية إلى نهايتها؛

٢٩ - تحث الأمين العام على أن يقوم، لدى استعراضه لقدرات الأمانة العامة، بتحسين تدفق المعلومات وتعزيز التنسيق والاتصال بين مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية بما يكفل فعالية إدارة عمليات حفظ السلم وموافاة الدول الأعضاء بالمعلومات حسب الاقتضاء؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالمسؤوليات التنظيمية المسندة إلى الوحدات المختلفة التابعة للإدارات المسؤولة عن عمليات حفظ السلم بالأمانة العامة؛

٣١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعيّن جهة تتولى تنسيق الاتصال بالدول الأعضاء التي تطلب معلومات عن جميع جوانب عمليات حفظ السلم الجارية والمزمعة، بما في ذلك الشؤون التنفيذية والسّوقية والإدارية؛

٣٢ - تدعو أيضا الأمين العام إلى مواصلة الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتوفير موظفين إضافيين على أساس قصير الأجل بما يكفل أن تستجيب الأمانة العامة بكفاءة وفعالية للتقلبات في عبء العمل الذي تنهض به، وبخاصة لدى تخطيط وبدء العمليات الجديدة، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم بهذه الإجراءات؛

٣٣ - تدعو مرة أخرى الأمين العام إلى النظر في الوسائل التي يتم بها تحديد الممثلين الخاصين وقادة القوات وغيرهم من الموظفين الرئيسيين للبعثات المقررة حديثا وإشراكهم في عملية التخطيط في أقرب وقت ممكن؛

٣٤ - ترحب بإنشاء غرفة عمليات في إدارة عمليات حفظ السلم تعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميا و ٧ أيام في الأسبوع وستزود بنظم الاتصال ونظم إدارة المعلومات الموحدة على النحو الملائم، بما يعزز تنظيم جميع عمليات حفظ السلم، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض مدى كفاءة غرفة العمليات وفعاليتها؛

٣٥ - ترحب أيضا بمبادرة الأمانة العامة إلى إنشاء مشروع لمبادئ وإجراءات السوقيات يقوم بوضع توجيهات لمبادئ وإجراءات الأمم المتحدة في مجال السوقيات توحيدا للممارسات والإجراءات السوقية ومن ثم تعزيزا لكفاءة وفعالية الدعم السوقي لعمليات حفظ السلم؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، في سياق العملية الجارية لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة، في أمر تزويد إدارة عمليات حفظ السلم بعنصر للتخطيط السوقي يتولى بحث جميع جوانب الدعم اللازم لعمليات حفظ السلم؛

٣٧ - تؤكد أن إبرام اتفاق بشأن مركز القوات بين الأمم المتحدة وأي دولة مضيفة أمر بالغ الأهمية لدى وزع عمليات حفظ السلم، وتهيب بالدول المضيفة أن تبذل التعاون على أكمل وجه في هذا الصدد، وتوصي، بعد إنشاء مجلس الأمن لأي عملية لحفظ السلم، بأن تتعاون الدول الأعضاء المعنية تعاونًا كاملاً مع العملية في تنفيذ ولايتها؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة والدول المضيفة شروطا تقضي بأن تعامل الدول المضيفة قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات على نحو يكفل الاحترام التام لمبادئ الميثاق ومواده ذات الصلة؛ وبأن تحترم قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة القوانين والأنظمة المحلية، وبأن يتصرف طرفا الاتفاق كلاهما في جميع الأوقات وفقا لأحكام اتفاق مركز القوات ومبادئ الميثاق ومواده ذات الصلة؛

٣٩ - تلاحظ أهمية إبرام ترتيبات بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات قبل أن يحدث الوزع، وتحث على تنفيذ الاتفاقات على غرار الاتفاق النموذجي الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١^(٧)؛

٤٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في الاتفاقات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات بندا تكفل بموجبه هذه الدول أن يكون أفراد وحداتها التي تخدم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم على دراية كاملة بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذي الصلة، ولا سيما القانون الإنساني الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤١ - تؤكد أهمية سن قواعد ملائمة للاشتباك، على أساس كل حالة على حدة، لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٤٢ - تلاحظ الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد عمليات حفظ السلم؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا تفصيليا عن العمليات التي تصادف صعوبات ملموسة لدى تنفيذ الولايات الموكلة إليها، وذلك من خلال إبراز الأسباب الأساسية لهذه الصعوبات واقتراح التدابير الممكن اتخاذها لمعالجتها؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام، مرة أخرى، أن يقدم تقارير بصفة دورية إلى الدول الأعضاء عن أداء جميع عمليات حفظ السلم؛

٤٤ - ترحب بتزايد تواتر إجراء المشاورات غير الرسمية بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات، وتوصي بشدة بمواصلة هذه المشاورات بشأن عمليات حفظ السلم من مراحلها الأولى إلى نهايتها، وتشجع بقوة على حضور رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس الآخرين، حسب الاقتضاء، هذه المشاورات؛

٤٥ - تقر بأن تدريب أفراد حفظ السلم هو في المقام الأول مسؤولية الدول الأعضاء؛

٤٦ - ترحب أيضا بإنشاء جهة تنسيق للتدريب في مجال حفظ السلم في إدارة عمليات حفظ السلم، وتوصي بأن تكون تلك الجهة مركز التنسيق المختص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومرافق التدريب الوطنية والاقليمية؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحسين ترتيبات تدريب أفراد حفظ السلم من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين، مستخدما القدرات الملائمة للدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الاقليمية، وفقا لولاياتها الدستورية والفصل الثامن من الميثاق، وقدرات المنظمات غير الحكومية والأمانة العامة؛

٤٨ - تسلّم بالتحدي المتزايد الذي يتمثل في تشكيل بعثات كبيرة ومترابطة لحفظ السلم من وحدات عديدة ومتنوعة، وتؤكد الحاجة إلى التدريب الفعال للأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين قبل وزعهم، وفي هذا الصدد تحث الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية رسمية للأمم المتحدة مشفوعة بأهداف للأداء بالنسبة للأفراد والوحدات، بحيث يتسنى تدريب العاملين في مجال حفظ السلم ضمن إطار وطني وفقا لمعايير وممارسات وإجراءات موحدة متفق عليها؛

٤٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ونشر مبادئ توجيهية وأدلة وغيرها من المواد ذات الصلة فيما يتعلق بالتدريب على حفظ السلم، بما في ذلك تعليمات المراسلات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في إعداد أفرادها من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين لعمليات حفظ السلم بأسلوب موحد وفعال من حيث التكاليف؛

٥٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يشرع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد التي قد تخصص لأغراض التدريب، في تنفيذ برنامج تدريبي يهدف إلى تدريب المدربين الوطنيين في مجال حفظ السلم كتكملة لبرامج التدريب الوطنية، وكذلك وضع اقتراح لتعزيز الكوادر القيادية المتاحة لحفظ السلم عن طريق تدريب قادة القوات المحتملين وكبار الموظفين العسكريين والمدنيين على أداء الواجبات القيادية والإدارية لحفظ السلم؛

٥١ - توصي بأن يدرج التدريب المتعلق بعمليات حفظ السلم، حسب الاقتضاء، ضمن عمليات تدريب الأفراد من العسكريين والمدنيين ورجال الشرطة الذين يوفدون للخدمة في عمليات حفظ السلم، وتشجع الدول الأعضاء التي أعدت بالفعل مثل هذا التدريب على أن تُطلع الدول الأعضاء الأخرى على ما لديها من معلومات وخبرات؛

٥٢ - توصي بقوة بجعل الأفراد المشتركين في عمليات حفظ السلم ملمين إماما عاما بالقوانين والعادات المحلية ذات الصلة في الدولة المضيفة ومدركين لأهمية احترامها؛

٥٣ - تشجع الدول المساهمة بقوات على النظر في وضع ترتيبات فيما بينها من أجل إعاره و/أو تبادل خبراء عمليات حفظ السلم لتعزيز الفعالية التنفيذية عن طريق تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة من عمليات حفظ السلم؛

٥٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء برنامج تدريبي لكبار الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلم بغية توفير مجموعة من الأفراد المتمرسين ذوي الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وإجراءات عملها؛

٥٥ - تسلم بأهمية الإعلام عن عمليات حفظ السلم، وبخاصة من جهة توفير الفهم للولايات الموكلة لتلك العمليات، وتدعو إلى تعزيز ملموس لمهمة الصحافة والإعلام فيما يتعلق ببعثات حفظ السلم، وعلى وجه الخصوص الوزع السريع في بداية العملية لبرنامج للاتصال بوسائل الإعلام في منطقة العملية يتسم بالقوة والاقتدار ويتفق مع نطاق البعثة واحتياجاتها؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية لوظيفة الإعلام في عمليات حفظ السلم؛

٥٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ على الفور جميع الترتيبات اللازمة لإعادة إصدار منشور "الخوذات الزرقاء"^(٨) في عام ١٩٩٥؛

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.I.18. و هذا المنشور يصدر بالإنكليزية فقط.

٥٨ - تطلب أيضا الى الأمانة العامة أن تتخذ الاجراءات الملائمة لكي تسجل في مكان عام بمقر الأمم المتحدة، على نحو كريم ولكنه بسيط، أسماء الذين جادوا بأرواحهم في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٥٩ - ترحب باعتزام الأمانة العامة إقامة نصب تذكاري لأفراد حفظ السلم الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلم؛

المسائل الناشئة عن "خطة للسلم"

٦٠ - تشير الى قراراتها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلم"^(٦)؛ وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الملائمة من خلال الدبلوماسية الوقائية، وإذ تدرك الحاجة الى أن تكون هذه الاجراءات قائمة على معرفة دقيقة وفي حينها بالحقائق ذات الصلة، تحث الأمين العام على تعزيز قدرة الأمانة العامة على تأمين وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة من أوسع طائفة ممكنة من المصادر، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛ وتحث الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في هذا الصدد وتطلب الى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء بصفة منتظمة على علم بتلك القدرات والآليات؛

٦١ - تؤكد من جديد قرارها ١٢٠/٤٧ بء، وبخاصة الجزء الثاني المعنون "الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح" وتذكّر، في هذا السياق، بأهمية النظر في استخدام الوزع الوقائي وأو إقامة المناطق المنزوعة السلاح، على أساس كل حالة على حدة، كوسيلة لمنع المنازعات القائمة أو المحتملة من التصاعد الى درجة الصراعات، ولتعزيز الجهود الرامية الى تحقيق التسوية السلمية لتلك المنازعات التي يرجح أن يؤدي استمرارها الى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٦٢ - تشجع، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، مشاركة الدول الأعضاء عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، حسب مجال اختصاص كل منها وولايتها ووفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٦٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مجموعة من المبادئ التوجيهية تنظم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

٦٤ - تحيط علما بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما في مجال حفظ السلم؛

٦٥ - تطلب الى الأمين العام، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، أن ينظر في سبل إسداء المشورة وتقديم المساعدة، بأشكال شتى مثل الخدمات الاستشارية والحلقات الدراسية والمؤتمرات، الى المنظمات

والترتيبات الإقليمية، في مجال اختصاص كل منها، لتعزيز قدرتها على التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان عمليات حفظ السلم؛

٦٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه البنود؛

مركز وسلامة أفراد الأمم المتحدة المشتركين في حفظ السلم

٦٧ - تحت جميع الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعمليات للأمم المتحدة لحفظ السلم على أن تقدم، وفقا للمواد ذات الصلة من الميثاق والصكوك الأخرى، الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم لدى قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم؛

٦٨ - تري أن من واجب أي دولة يضطلع في أراضيها بعملية للأمم المتحدة لحفظ السلم أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٦٩ - تحيط علما بالصعوبات والمخاطر البالغة التي يمكن أن تنشأ لدى الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الحالات التي لا توجد فيها سلطة تمارس الولاية أو تضطلع بالمسؤوليات المتعلقة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، وتوافق على أنه ينبغي، في تلك الحالات، أن ينظر مجلس الأمن وغيره من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير التي تلائم هذه الظروف الخاصة وتتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٧٠ - تؤكد أهمية جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأحوال في ميدان العمليات بالنسبة لسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة الى اتخاذ تدابير لتأمين الحصول على هذه المعلومات من أوسع طائفة ممكنة من المصادر وتحليلها لنقلها فورا الى البعثات الميدانية؛

٧١ - تري أن مسؤولية البلدان المضيضة أن تعمم على سكانها المعلومات اللازمة عن دور عمليات حفظ السلم وعدم جواز انتهاك سلامة أفراد حفظ السلم، بما في ذلك المعلومات التي قد تتيحها الأمم المتحدة لهذا الغرض؛

٧٢ - تري أيضا أن البلدان المضيضة مطالبة بتزويد الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلم ذات الصلة في الميدان بجميع المعلومات المتاحة في حينها عن أية أخطار محتملة يمكن أن تهدد سلامة أفراد حفظ السلم، وإن هذا الشرط ينبغي أن يكون محددا بوضوح في الاتفاق المتعلق بمركز القوات؛

٧٣ - تحت الأمين العام على أن يستعرض الترتيبات الراهنة المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة أو العجز أو المرض بسبب الخدمة في عمليات حفظ السلم بغية ضمان وضع ترتيبات منصفة وملائمة ولضمان سرعة تسديد المبالغ المستحقة؛

٧٤ - تدرك أن الأحوال في الميدان تقتضي اتخاذ تدابير عملية ترمي الى تعزيز البيئة التنفيذية والسياسية والقانونية الضرورية من أجل التصدي بفعالية لمشكلة تزايد تعرض أفراد عمليات الأمم المتحدة الذين يجري وزعهم في الميدان للخطر؛

٧٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لتحسين الأمن المادي لجميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلم الموزوعين في الميدان، بما في ذلك جميع الجوانب المتصلة بالسلامة المادية والتنظيمية والتنفيذية ونواحي السلامة الأخرى؛

٧٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الجارية والاقتراحات الجديدة لضمان وتعزيز أمن عمليات الأمم المتحدة^(٩)، وستنظر في ماهية الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز مركزها وسلامتها، آخذة بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ إجراء منسق في هذا الشأن من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترحب في هذا السياق بالقرار ٨٦٨ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي تقوم الجمعية العامة بصدده بما يلي:

(أ) تولي الاعتبار للدعوة إلى صياغة إعلان يكون من شأنه، في جملة أمور، أن يعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ب) تدعو مجلس الأمن الى إدراج أحكام محددة، في الولايات المتعلقة بوزع أفراد الأمم المتحدة، تذكر بالتزامات الدول الأعضاء وبتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ج) تحيط علماً بأن اللجنة السادسة تنظر حالياً في صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز الترتيبات القائمة بشأن مركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

* * *

٧٧ - توصي بأنه، إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية ضمن مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين هذه؛

٧٨ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، وفقاً لولايتها، بذل جهودها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛

٧٩ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الترجمة التحريرية للوثائق الرسمية والترجمة الفورية الى جميع اللغات الرسمية، للجنة الخاصة وفريقها العامل كلما اجتمعا، ويكون ذلك عادة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في نيسان/أبريل وأيار/مايو؛

٨٠ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨١ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلم الى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تامل فيها مقترحات عملية بشأن بنود محددة كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل؛

٨٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تجميعا للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدمه الى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٨٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣